كذلك لينبني مسئلة المهر عليها لاختصاصه بها دونه كذا في الكفاية قوله لئلا يكون الوطي
حراما قيل عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطي جارية الابن
مطلقا مع ان وطئه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينتفي الاباحة خلو على
بصيانة الولد عن الرق كما في سائر المعتبرات الا يرد عليهما ذكر قوله ويفسد النكاح
للتنافي بين الملكين وعليها الف درهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده
دينا قوله بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته
الشرعية او العقلية قوله والجواب عن الاول وقد قرر شراح الهداية هذا الجواب
هكذا ان الشيء قد ثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنة
في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله يثبت به لوازمه التي اداه لو لم
يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم قوله فان اسلم
المتزوجان اي بعد ان تزوجا حال كفرهما بلا شهود قوله او في عدة كافر اي تزوجا والزوجة
في عدة كافر قوله المحرمان كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته مثلا قوله ان كان احد ابويه
مسلما قال في الكفاية فان قيل يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر
اي كافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم تعرض الاسلام على
الزوج بعد مجيء ... بالولد قبل هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار
الحرب والاب مسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس الامر يتبعه ولده لان الاب من اهل
دار الاسلام حكما قوله وهو طلاق اقول ثمرة كون التفريق طلاقا او فسخا يظهر في وجوب
المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المص ولا مهر هنا ونحو ان رجع الى قوله طلاق قبل
الدخول قوله فكل المهر وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول
كذا في الكوجية قوله حتى تحيض ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلثة اشهر ان لم
تحض قبل اسلام الاخر حتى لو اسلم الاخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب
البينونة ما ذكر لانه لا يخ اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الاخر المصر على الكفر
او كفره او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة فلا يصلح

كيف كان صح

ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية عليهم
ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع لان منشأ اختلاف
الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقمنا شرطها الذي هو الحيض
او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام ثم هذا الحيض
وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
قوله ومن هاجرت الينا اي خرجت الينا مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت
منه ابدا كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها قوله
فسخ عاجل اي ان ردة احد الزوجين يوجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي حتى
طلاق عند الرباني ان كانت الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان
ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا
توجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم
وعامة علماء البخاري يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها
الاول وفي فتاوى اهل خوارزم ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار
رضيت كذا نقلناه في رسالتنا المسماة بهدية المهديين من معتبرات الفتاوى
قوله ثم للموطوءة كل مهرها والا لكن لا نفقة لها سواء كانت الردة منها او منه لانه
لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه فقوله والا شيء لو ارتدت متعلق بغير الموطوءة
فقط

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين
المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم بالكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد ههنا
قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين نسائه قوله ويجب العدل فيه يعني التسوية
بينهن في البيتوتة في البيوت والاقامة عند كل واحدة منهن والمعاشرة معهن
لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب
والمريض والصحيح والمرأة الحائض وذات النفاس والمجبوبة التي لا يخاف
والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى

او بنته صح

والمجبوبة